اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح
به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما
اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء
منه لتقويه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما
دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره سوا
انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق
ونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثة وبول
الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه
ودم البراغيث والقمل نجسان بيقين ما من الانسان وليس
لهما دم في نفسهما ذكره الامام وغيره في دم البراغيث
ومثلهما القمل **تنبيه** محل العفو عن سائر الدما
مالم تختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان
خرج من عينه دما ودميت لثته لم يعف عن شيء منه نعم
يعفى عن ما الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا
يعفى عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية
المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بعفو عنه لا يصح على

اسفله

اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله
وغسل اليد اهر واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث
وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز
لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم الحب الطبري
تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة
بما وضوا وغسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت
بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق
بها الطهارة ما يتساقط من الماء حال تراببه او من الطعام
حالة اكله او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه
ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك
تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على
ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض
صور منها يعفى فيها **وما** اي ويعفى عن الذي **لا نفس**
له سائلة من الحيوانات عند شق عضو
منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك
اذا وقع في المائع الذي فيه مايع ومات فيه

Copyright King Saud University